

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
الوزير

٩٥٠ بيان علم وخبر رقم  
بتأسيس جمعية باسم : وان فويس فوندايشن -  
مركزها : مزرعة يشوع - قضاء المتن

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١  
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه  
بناء على التعديل رقم ١٠ إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديلاته رقم ١٥ إم/٢٠٠٨  
تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعديل رقم ٢٤ إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨  
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسمى :  
" وان فويس فوندايشن - One Voice Foundation " والمسجل لدى المديرية  
الإدارية المشتركة برقم ٤٧٤٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٥  
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللجان  
يقرر ما يأتي

المادة الأولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسمى :  
" وان فويس فوندايشن - One Voice Foundation "

مركزها : مزرعة يشوع - اليسار - العقار رقم ١٩١٧ - القسم ١٧ - بناية سوكو لبنان  
ش.م.م. - الطابق الأرضي - قضاء المتن.

- غايتها: ١ - إيجاد مساحة لقاء وتواصل بين مختلف طبقات المجتمع المشرقي وطرح  
التحديات التي تواجههم والسعى إلى إيجاد الحلول.  
٢ - العمل على التواصل الإسلامي المسيحي وتعزيز الحوار الديمقراطي والقيم  
المشاركة، بنفس شراكة في بناء مجتمع إنساني تسوده قيم المحبة والعدل على  
حد سواء.  
٣ - العمل على تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحد من  
الصراعات والنزاعات بين المجتمعات تعزيزاً للسلام واللاعنف والحوار.


على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء  
وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسوں السادة :

د. جوزف البير كشيشيان  
احنومي كارلوس روبيرو غاريوس

سليم انطانيوس الشمر  
خليل انطوان ملحم  
انطوان جوزف قلايجيان

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : السيد انطوان جوزف قلايجيان.



**المادة الثانية:** على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

**المادة الثالثة:** - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في شهر الأول من كل سنة بланحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنصوص بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة  
(دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات)  
وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور  
بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤  
تاریخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته.

**المادة الرابعة :** يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعوا الحاجة %

۲۰۲۰ نسخه ۲

بیروت، فی

وزير الداخلية والبلديات

( محمد فهمي )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء**  
**وزارة الشؤون الاجتماعية**  
**وزارة المالية - مديرية المالية العامة**  
**وزارة الثقافة**

**المديرية العامة للشئون السياسية واللاجئين ( مع كامل الملف )**

المديرية العامة للأمن العام

المديرية العامة للمفتربين

محافظة جبل لبنان


مؤسسة المحفوظات الوطنية

أصحاب العلاقة

الجريدة الرسمية

المحفوظات

مکتبہ ملک



وزارة الداخلية والبلديات

ة العادة الشهودية السياسية واللاجئين

can/a/e/ve ४३

٢٠٢٠ عنوان ..... التاريخ ..... ٢٩ ..... الإبداع ..... جمهة

# جهة الإيداع المتسلسل